

بحار الأنوار

[270] وسألته عن الرجل يقعد في المسجد ورجله خارج منه، أو انتقل من المسجد وهو في صلاته، أ يصلح له ؟ قال: لا بأس. وسألته عن الفضة في الخوان والصفحة والسيف والمنطقة وبالسرج أو اللجام يباع بدراهم أقل من الفضة أو أكثر يحل ؟ قال: يبيع الفضة بدنانير، وما سوى ذلك بدراهم. وسألته عن السرجو اللجام فيه الفضة أيركب به ؟ قال: إن كان مموها (1) لا تفدر أن تنزع منه شيئا فلا بأس وإلا فلا تتركب به. وسألته عن السيف يعلق في المسجد ؟ قال: أما في القبلة فلا، وأما في جانبه فلا بأس. وسألته عن ألبان الاتن، أ يشرب لدواء أو يجعل لدواء ؟ قال: لا بأس. وسألته عن الشرب في الاناء يشرب فيه الخمر، قدح عيدان أو باطية (2) أ يشرب فيه ؟ قال: إذا غسل فلا بأس. وسألته عن الرجل يغتسل في المكان من الجنابة أو يبول ثم يجف، أ يصلح له أن يفترش ؟ قال: نعم إذا كان جافا. وسألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي (3) عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه، أو يصلي قبل أن يغسله ؟ قال: نعم ينفذه ويصلي فلا بأس. وسألته عن الخمر يكون أوله خمرا ثم يصير خلا، أ يؤكل ؟ قال: نعم إذا ذهب سكره فلا بأس. وسألته عن حب الخمر أ يجعل فيه الخل والزيتون أو شبهه ؟ قال: إذا غسل فلا بأس.

(1) موه بماء الذهب أو الفضة: طلاه. (2) العيدان جمع العود، وهو الخشب. وفي المنجد: الباطية: إناء من الزجاج يملا من الشراب. وفي القاموس: الباطية: الناجود. وقال المصنف في هامش الكتاب: الباطية اناء اظنه معربا وهو الناجود ذكرها الجوهري وقال: الناجود كل اناء يجعل فيه الشراب من جفنة وغيرها. (3) أسفى الريح: هيت.